



الْمَجْلِسُ الْعُلَمَائِيُّ الْفَقْهَانِيُّ الشَّعْبِيُّ  
الدراسات القضائية (١٠٧)

# التَّفْهِيمُ الْجَبْرِيُّ صِدْقِ حِكْمَةِ الْإِدَارَةِ

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ وَفَقًّا لِنِظَامِ التَّفْهِيمِ أَمَامَ دِيْوَانِ الْمَظَالِمِ

إِعْدَادُ

مَرِيَمُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ فُورِيَّانَ

مَرْكَزُ قَضَاءِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ

تُسهم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث  
والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه  
الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

جمعية  
القانون

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:



فضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية  
مركز فضاء للبحوث والدراسات

 [qadha.org.sa/ar/books](http://qadha.org.sa/ar/books)

 @qadha

 [m@qadha.org.sa](mailto:m@qadha.org.sa)

 /qadha\_ksa

 966538999887

   /qadha.ksa



الجمعية العلمية القضائية السعودية

الدراسات القضائية (١٠٧)

# التففيذ الجبري ضد جهة الإدارة


دراسة تحليلية وفقاً لنظام التففيذ أمام ديوان المظالم

إعداد

مريم بنت عبد الرحمن آل فريان

مركز قضاء للبحوث والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة الجمعية



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد..

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجَلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية العلمية القضائية السعودية بنشر هذا الكتاب الموسوم بـ «التنفيذ الجبري ضد جهة الإدارة: دراسة تحليلية وفقاً لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الجديد»، من إعداد الباحثة/ مريم بنت عبد الرحمن آل فريان، وفقها الله، الذي تناولت فيه تحليل نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٤٣هـ، وبيان ما قرره من تنظيم قضائي لمسار التنفيذ الإداري، وقد جاء هذا الكتاب تحليلاً للنظام مع ربطه بالواقع العملي مبيِّناً خطوات التنفيذ وإجراءاته وفقاً لنصوص النظام، مع بيان الاختصاص القضائي والسندات التنفيذية، وصلاحيات القاضي في عملية التنفيذ الإداري، وما يتصل بذلك

من منازعات التنفيذ الإداري والجرائم المنصوص عليها في النظام. ويسهم هذا العمل في توضيح النظام وتقريب فهمه، في ضوء حدائته وقلة المؤلفات التي تناولته.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل؛ فإنها تشكر من قامت بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتشرف بتقديم كافة سبل التعاون.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa

## المقدمة



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ووصيفه وخليله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وبعد،

فيعد من أصعب ما يواجهه صاحب الحق الحاصل على حكم قضائي أو الحائز على ورقة تجارية أو عقدٍ مع جهة الإدارة بصفته طرفاً فيه: تعطيل تنفيذ هذه السندات من قبل جهة الإدارة، ذلك أن عملية التنفيذ كانت منوطة بالجهة ذاتها، حيث إن من يصدر الحكم لصالحه يتوجه من جديد للجهة طالباً منها تنفيذ ما صدر ضدها، وإن امتنعت فلا سبيل له سوى مخاطبة أمير المنطقة كونه صاحب الاختصاص، وذلك وفقاً لنظام المناطق، وفي كلتا الحالتين قد لا تستجيب الجهة لطلب التنفيذ، ويعود ذلك كله إلى غياب الرقابة القضائية في هذا الشأن، ومن المعلوم أن الحكم الذي لا يجد مجالاً للتنفيذ هو حبرٌ على ورق، ولا تتجاوز أهميته المداد الذي دُوّن به الحكم.

لذلك، ومن هذا المنطلق حرصت قيادة المملكة العربية السعودية على سن تنظيم جديد يتناول وينظم هذه المسائل بإحكام، وهو نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر في عام ١٤٤٣هـ، وقد أتى هذا النظام في مجمله ضمن إطار التنظيم القضائي لمسار التنفيذ الإداري، وهو قضاء متخصص

يتولى سلطة التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية الصادرة سواءً لصالح جهة الإدارة أو ضدها، والفصل في المنازعات التنفيذية، وقد أتى هذا النظام متزامناً مع التطور التشريعي الضخم الذي تمر به الأنظمة العدلية بالمملكة، حيث صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٣هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ٢٣/٠١/١٤٤٣هـ، وهو مكون من (٣٧) مادة وخمسة فصول، وقد أوكل النظام مهمة إصدار اللائحة إلى مجلس القضاء الإداري، فصدرت اللائحة بناءً على قرار مجلس القضاء الإداري برقم (٢/١٤٤٥) وتاريخ ١٣/٠٢/١٤٤٥هـ، وهي مكونة من (٣٧) مادة.

وقد بدأ العمل بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بتاريخ ٠٤/٠٢/١٤٤٥هـ، حيث أطلق ديوان المظالم ممثلاً بالأمانة العامة لمجلس القضاء الإداري (منصة التنفيذ الإدارية)، وهي منصة مختصة ومخصصة لطلبات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام المذكور.

لذلك ومن هذا المنطلق ومساهمةً مني في نشر الثقافة الحقوقية فيما يتعلق بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ولكوني لم أقف على مراجع ومؤلفات -سعودية- تناولت تحليل النظام وربطه بالواقع العملي نظراً لجِدَّتِهِ وحدثته في الساحة القانونية، فقد بذلتُ كل الجهود للبحث فيما يتعلق بالتنفيذ ضد الجهات الإدارية بطريقة واضحة تعين القارئ المختص وغيره على الإلمام بالنظام وفهمه، راجيةً من الله أن يكتب الأجر، ويجزل العطاء،

وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعل فيه الخير الكثير للإسلام والمسلمين.

## بين يدي البحث



تحظى الجهة الإدارية بوصفها شخصاً معنوياً عاماً بامتيازات وسلطات تمكنها من أداء أعمالها في سبيل إشباع حاجيات المجتمع؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وبناء على هذه السلطات والامتيازات قد تتعسف جهة الإدارة في تطبيق الأنظمة، أو قد تتوانى عن الالتزام بالعقود التي تبرمها، أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دون وجود مبرر نظامي مُعتبر، بما يعود على الساحة القضائية بالتشكيك في حجية الأحكام القطعية الصادرة من الجهات المختصة.

ولأن الهدف الأسمى للنظام الموازنة بين المراكز القانونية من جهة وفرض سموه على الكافة من جهة فقد عمل المشرع السعودي على سن نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، والذي يهدف إلى خلق آلية تنفيذ واضحة تضمن للأفراد عملية تنفيذ السندات التنفيذية من أحكام وقرارات وعقود وأوراق تجارية صادرة ضد جهة الإدارة، كما أوضح المنظم الجرائم التي تترتب على تعطيل التنفيذ أو عرقلته، حيث صنفها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

لذلك فقد جاء هذا البحث ليحلل نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ويُسهّم في إيضاح خطوات التنفيذ ويبيّن بيّاناً دقيقاً وفقاً لنصوص النظام، وذلك في ثلاثة مباحث، يتناول الأول منها الاختصاص القضائي والسندات التنفيذية، والثاني يوضح إجراءات ومنازعات التنفيذ الإداري، والثالث

يوضح صلاحيات القاضي في عملية التنفيذ الإداري والجرائم والعقوبات المنصوص عليها في النظام مختومًا بالنتائج والتوصيات.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في آلية تنفيذ الأحكام ضد جهة الإدارة باعتبارها الهاجس الوحيد لدى المتقاضين وبناءً على هذه المشكلة تثار لنا عدة تساؤلات:

١. ما الجهة المنوط بها اختصاص التنفيذ الإداري؟
٢. ما هي السندات التنفيذية وفقاً لنظام التنفيذ الإداري؟
٣. ما هي آلية التنفيذ وفقاً لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم؟
٤. هل تجوز معاقبة الموظف الممتنع عن التنفيذ؟

### أهمية البحث:

أولاً: الأهمية النظرية:

يُسهم هذا البحث في إثراء الساحة القانونية؛ نظراً لكونه يتناول نظاماً حديثاً لم يسبق دراسته وبحثه.

ثانياً: الأهمية التطبيقية:

يمكن أن يُسهم هذا البحث في الوقوف على مواضع القصور في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم للنظر فيها من قبل المشرع.

## الهدف العام للبحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان طرق التنفيذ الجبري ضد جهة الإدارة وفقاً للطريق الذي رسمه المنظم السعودي، بالإضافة إلى بيان السندات التنفيذية والمنازعات التنفيذية التي قد ترد عليها، فضلاً عن إيضاح الآثار المترتبة على الامتناع عن التنفيذ وسلطة القضاء في مراقبة ذلك.

## الدراسات السابقة:

اطلعت الباحثة لغرض إعداد هذا البحث على بعض الدراسات التي تناولت موضوع التنفيذ ضد جهة الإدارة، ومن أبرزها:

١. دراسة د. سالم أحمد العضايلة (٢٠٢٠م): **حث الإدارة على تنفيذ**

## الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

### ملخص الدراسة:

بيان الوسائل التي يمكن اللجوء لمواجهتها تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، والتطرق لأسباب الامتناع ومدى إمكانية القاضي وقدرته على توجيه الأوامر للإدارة.

### أبرز النتائج:

أ. ضرورة إحداث إصلاح تشريعي يتيح للقاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة للتنفيذ وفرض الغرامة التهديدية.

ب. العمل على إنشاء دوائر للتنفيذ القضائي لدى محاكم القضاء الإداري تتمثل مهمتها في النظر في إشكالات التنفيذ، وتسهيل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لدى الإدارة عند امتناعها.

ج. العمل على إيجاد بعض الحلول لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، والحد من تعنتها ومماطلتها في تنفيذ أحكام القضاء.

وقد ناقش الباحث طرق حث الإدارة على تنفيذ الأحكام، وضرورة استحداث تشريع يعالج هذه الإشكالية، بينما تناول البحث الحالي تحليل النظام الجديد الذي ألزم الإدارة بالتنفيذ.

٢. دراسة زيد الخليل (٢٠١٧م): **تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

ملخص الدراسة:

إلقاء الضوء على السلطات المستحدثة للقاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي اعترف صراحةً بسلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، مع إمكانية شمول الأحكام غرامات تهديدية لضمان التنفيذ بعد ما كان القاضي الإداري يتمتع تلقائياً عن استعمال هذه السلطات.

## أبرز النتائج:

أ. استدراك النقائص التي كانت تعتري قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة.

ب. الاعتراف التشريعي الصريح للقاضي الإداري بسلطة الأمر بالغرامة التهديدية.

ج. منح القاضي الإداري صلاحية إصدار أوامر تنفيذية يلزم فيها الإدارة على تنفيذ أحكامه.

ناقش الباحث سلطات القاضي في النظام الجزائري، بينما تناول البحث الحالي سلطات القاضي وفقاً للنظام السعودي.

٣. دراسة د. سامح عبد الله محمد (٢٠٢٠م): **تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.**

ملخص الدراسة:

بيان الوسائل التي يمكن أن تنتهجها جهة الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام التي تصدر ضدها والتعرف على الأسباب التي تتمسك بها لعدم تنفيذ الأحكام ضدها، مع بيان بعض الوسائل التي يمكن من خلالها إجبار الإدارة على التنفيذ.

## أبرز النتائج:

- أ. ضرورة تفعيل دور هيئة الرقابة والتحقيق من خلال اعتبار عدم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة مخالفة تأديبية.
- ب. ضرورة تفعيل أحكام النصوص الجزائية التي تُعدُّ التلاعب بالأنظمة أو تعطيل سريانها جريمةً يعاقب عليها النظام.
- ج. ضرورة إعطاء ديوان المظالم الصلاحيات التي تمكنه من تنفيذ الأحكام.

تناول الباحث تنفيذ الأحكام الإدارية وفقاً لأحكام الشريعة، بينما تناول البحث الحالي التنفيذ الإداري وفقاً لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٤. دراسة فيصل شطناوي (٢٠١٤م): **الأحكام القضائية الصادرة ضد**

**الإدارة وإشكاليات التنفيذ.**

## ملخص الدراسة:

تناول إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة والتصدي لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، والحد من حالات حدوثها في ظل عدم إمكانية القاضي الإداري التدخل في عمل الإدارة.

## أبرز النتائج:

- أ. إعطاء قاضي الإلغاء سلطة كفالة تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.
- ب. إنشاء دائرة تنفيذ قضائي.

ج. تقرير عقوبة لجرائم الامتناع عن التنفيذ أو التراخي أو الإهمال.  
تناول الباحث إشكالات التنفيذ الإداري في ظل عدم وجود نظام خاص بذلك التنفيذ، بينما يتناول هذا البحث الحلول وطرق التنفيذ وفقاً لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

### منهج البحث:

للإجابة على تساؤلات البحث فإنه يلزم اتباع منهجين أساسيين، وهما:  
١. المنهج الوصفي: وذلك للتعرف على التنفيذ الإداري، وبيان الاختصاص القضائي، وتوضيح السندات التنفيذية وصور منازعات التنفيذ.  
٢. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم باعتباره الأنسب لمعالجة الموضوع.

### خطة البحث:

لتناول موضوع التنفيذ أمام ديوان المظالم والوقوف على جميع نقاطه الرئيسية اعتمد تقسيم البحث وفقاً للآتي:  
اشتمل البحث على مقدمة وملخص وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:  
المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع، مشكلة البحث، تساؤلات البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي والسندات التنفيذية:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في التنفيذ الإداري.

المطلب الثاني: السندات التنفيذية.

المبحث الثاني: إجراءات ومنازعات التنفيذ الإداري:

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ ضد جهة الإدارة.

المطلب الثاني: منازعات التنفيذ الإداري.

المبحث الثالث: صلاحيات القاضي والجرائم والعقوبات:

المطلب الأول: صلاحيات قاضي التنفيذ الإداري في التنفيذ ضد

جهة الإدارة.

المطلب الثاني: الجرائم والعقوبات في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

الخاتمة والتوصيات.

المراجع.

## المبحث الأول

### الاختصاص القضائي والسندات التنفيذية



#### تمهيد و تقسيم:

القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص أيًا كان - حقيقيًا أو اعتباريًا - أن يقتضي حقه بنفسه، وإنما عليه الاستعانة في هذا الصدد بالجهات المختصة والأشخاص المؤهلين لذلك نظامًا، ومن هذا المنطلق أصبح لزامًا على صاحب الحق معرفة ما هي طبيعة التنفيذ الإداري، وماذا يشمل، ومعرفة الجهة القضائية المختصة بعملية التنفيذ ضد جهة الإدارة، ومعرفة موضعه من عملية التنفيذ، وليبيان ذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث مطلبين، وهما:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في التنفيذ الإداري.

المطلب الثاني: السندات التنفيذية.

## المطلب الأول

### الاختصاص القضائي في التنفيذ الإداري



#### أولاً: التنفيذ الإداري:

التنفيذ لغةً: من نَفَذَ، وهو: جعل الشيء يجاوز محله، يقال: نفذ السهم في الرمية تنفيذاً أي: أخرج طرفه من الشق الآخر، ونفذ الكتاب: أرسله، ونَفَذَ الحكم، أي: أجره وقضاه<sup>(١)</sup>.

والتنفيذ في اللغة يدور حول عدة معانٍ، وهي الإمضاء، والجواز، والخلوص، والجريان.

التنفيذ اصطلاحاً: يُعرّف للتنفيذ في الاصطلاح الفقهي معنيان، وهما:

الأول: يُطلق على إحاطة الحاكم علماً بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عابدين<sup>(٣)</sup>: «وهذا يعني إحاطة الحاكم علماً بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم، وهو المتعارف عليه في زماننا غالباً».

(١) الصاحب بن العباد، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٢/٣٩٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٢/١٨٠.

(٣) الإمام ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، ولد عام ١١٩٨هـ وتوفي عام ١٢٥٢هـ، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحتار على الرد المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين وهو كتاب يقع في خمس مجلدات.

الثاني: التنفيذ هو العمل بمقتضى الحكم، أو العقد، وإمضاؤه بتسليم المبيع أو إيقاع العقوبة المحكوم بها، أو تسليم الثمن للبايع طوعاً، أو بإلزام من الحاكم<sup>(١)</sup>.

والتنفيذ في القانون: هو الوفاء بالالتزام عيناً، أو بما يقبله الدائن، أو بما يعده القانون مبرئاً للذمة<sup>(٢)</sup>.

جهة الإدارة: مفهوم الإدارة يشمل الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت مركزية كالوزارات، أو إقليمية كالمبليات والإمارات، أو مرفقية كالهياكل والمؤسسات العامة<sup>(٣)</sup>، والشخص المعنوي العام يكون له حساباته وميزانيته الخاصة به، وكذلك لديه الأهلية لاكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، وله المكنة في رفع الدعاوى ودفعها، وله عنوان وموطن خاص به<sup>(٤)</sup>.

التنفيذ الإداري كمصطلح مركب: لم يعرف نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم التنفيذ الإداري، إلا أنه بالنظر إلى تعريف التنفيذ والمقصود بجهة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤/٧١.

(٢) عبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفطي في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص ٧.

(٣) أحمد محمد العجمي، الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي، دار الإجازة، الطبعة الثانية ص ١٩.

(٤) فايز بن زائد الحارثي، محاضرات في القانون الإداري السعودي، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ، ص ٤٢.

الإدارة ونصوص مواد النظام يمكننا القول بأن التنفيذ الإداري هو: العمل -من الجهة المختصة- لتنفيذ إحدى السندات المنصوص عليها نظاماً لاقتضاء الحق لجهة الإدارة أو أخذه منها جبراً بناءً على الإجراءات النظامية، خلال المهل المحددة.

### أشخاص التنفيذ الإداري:

لا يمكن تطبيق نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم إلا بمعرفة المخاطبين بهذا النظام، وهم أشخاص أو أطراف التنفيذ، وهم: طالب التنفيذ، والشخص الملزم بالتنفيذ بالإضافة إلى الغير الذي يدخل أو يتدخل في الخصومة<sup>(١)</sup> والسلطة العامة التي تدخل في عمليات التنفيذ ضد جهة الإدارة.

### أ- الطرفان الأساسيان في التنفيذ:

لا يمكن تناول موضوع التنفيذ إذا غاب أحد طرفيه الأساسيين، وهما: طالب التنفيذ، والمنفذ ضده.

يعد طالب التنفيذ هو الطرف الإيجابي في التنفيذ، وهو كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين<sup>(٢)</sup>، ويصطلح له بعدة مسميات منها: الدائن الحائز، وطالب التنفيذ.

(١) جميلة لعور، التنفيذ الجبري في القانون المدني، بحث ماجستير (٢٠١٧م)، ص ٦.  
 (٢) عباس العبودي. شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، (٢٠٠٧م) ص ٢٠.

وطالب التنفيذ قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو جهة إدارة، وهذه الحالة تكون حين تكسب جهة الإدارة حكماً ضد الأشخاص مثل الحكم بإعادة البدل لعدم الاستحقاق أو الحكم بالتعويض نتيجة المسؤولية العقدية الناتجة عن العقد، ومن أمثلة الأحكام لصالح جهة الإدارة ما ورد في حكم ديوان المظالم: «مطالبة المدعية - مكافحة المخدرات - المدعى عليه بإرجاع المبلغ المحول إلى حسابه البنكي عن طريق الخطأ من قبلها، أقر المدعى عليه بالمبلغ المطالب به وطلب المهلة في السداد، رفضت المدعية المهلة ولأن الإقرار حجة على المقر حكمت الدائرة بإلزام (...). بدفع مبلغ قدره (٩٦ ، ٨٤٠ ، ٢٢٣) مائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمئة وأربعون ريالاً وست وتسعون هللة للمديرية العامة لمكافحة المخدرات»<sup>(١)</sup>.

وفي كل الأحوال فإن طالب التنفيذ هو الذي يطالب بالحق لصالحه من المنفذ ضده، ويلزم أن تتوافر فيه الشروط التي تجعل منه أهلاً للتنفيذ، وهي الصفة والمصلحة والأهلية.

أما المنفذ ضده فهو الطرف السلبي في التنفيذ، وهو الذي تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري، وهو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي<sup>(٢)</sup>، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو عاماً، والحالة التي

(١) السوابق القضائية الصادرة من ديوان المظالم، قضية منشورة رقم (٩٤٨٦ / ١ / ق لعام ١٤٣٨هـ).

(٢) جميلة لعور، مرجع سابق.

ستتناولها في هذا البحث هي الحالة التي تكون فيها جهة الإدارة في موضع المنفذ ضده.

### ب- الغير كطرف في التنفيذ الإداري:

الأصل أن جميع الأحكام والعقود لا يتعدى أثرها لغير أطرافها، غير أنه في بعض الحالات قد يتعدى التنفيذ إلى شخص ليس طرفاً في الخصومة أو في العقد المطلوب تنفيذه، والغير هو من لا يعود عليه إجراء التنفيذ بالنفع أو الضرر، وبذلك يعد أجنبياً عن الخصومة، ولكنه يُقحم في التنفيذ بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم وذلك مثل:

١. وزارة المالية: أشرك نظام التنفيذ الإداري وزارة المالية في عملية التنفيذ، حيث ذكر بأنه<sup>(١)</sup> في حال تعذر التنفيذ بسبب يعود للوزارة، فللدائرة أن توجه للوزارة إنذار التنفيذ، وتطبق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

٢. هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: جعل المنظم من الامتناع عن التنفيذ من قبل الموظف جريمة من جرائم الفساد الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبذلك تكون الهيئة من الغير في إجراءات التنفيذ.

### ثانياً: الاختصاص القضائي:

استحدث نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم محاكم ودوائر مختصة بالتنفيذ المشمول بأحكام النظام، حيث ذكرت المادة الثالثة أنه تنشأ بقرار من مجلس

(١) المادة الثالثة عشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

القضاء الإداري محكمة مختصة بالتنفيذ، وتنشأ دوائر في المحاكم الإدارية في المناطق التي لم تنشأ فيها محكمة، وبناء على ذلك أنشأت أول محكمة تنفيذ إدارية بمدينة الرياض، وهي المنوط بها استقبال جميع طلبات التنفيذ الخاضعة لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بناءً على الطلبات المحالة من منصة التنفيذ الإداري الرقمية، كما أوضحت اللائحة التنفيذية الاختصاص المكاني<sup>(١)</sup> للمحاكم والدوائر التي ستنشأ بموجب النظام، وذلك وفق الترتيب الآتي:

١. المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكان المحدد للتنفيذ إذا تضمن السند تحديده.

٢. المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها عقار المدين وأمواله المنقولة.

٣. المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحكمة أو الجهة التي رفعت إليها الدعوى أول مرة إذا كان السند المطلوب تنفيذه حكماً أو قراراً قضائياً أو مكان إصدار السند أو إبرامه في السندات الأخرى.

ويحدد قرار إنشاء كل محكمة أو دائرة نطاق اختصاصها المكاني والنوعي.

إن من المستقر في المرافعات الشرعية أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني غير متعلق بالنظام العام، فإن لم يُبَدَّ الدفع بها قبل أي طلب أو دفاع

(١) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

في الدعوى أو دفع بعدم القبول سقط الحق فيها<sup>(١)</sup>، فضلاً عن ذلك أباح نظام المرافعات الشرعية لطرفي الدعوى التداعي لمحكمة غير مختصة مكانياً وفقاً للمادة السابعة والأربعين منه، وعلى خلاف ذلك في المرافعات أمام ديوان المظالم فإن قواعد الاختصاص المكاني في الدعوى الإدارية تُعد من النظام العام، وتتطرق لها المحكمة من تلقاء نفسها<sup>(٢)</sup>، وذلك هو المستقر سابقاً في أحكام الديوان، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة درجت المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف تحديداً على إلغاء الاختصاص المكاني، وذلك بناء على تعميم مجلس القضاء الإداري القاضي بتعويم الاختصاصات في محاكم الاستئناف الإدارية وتوزيع الطلبات وفق الاختصاص النوعي دون ربطها بالاختصاص المكاني، حيث جاء هذا القرار دعماً للتطور الرقمي الهائل الذي شهدته المملكة في الآونة الأخيرة، وللمساعدة في سرعة الفصل في الدعاوى والطلبات.

وهذا الاستثناء مُنطبق على طلبات التنفيذ، حيث نشأت محكمة واحدة في منطقة الرياض تتلقى جميع الطلبات ضد جميع الجهات في المملكة دون قيد مكاني.

كما قرر المنظم أن تؤلف دوائر التنفيذ من قاضيٍ فردي يختص بمباشرة جميع إجراءات التنفيذ، والنظر في المنازعات التنفيذية، إلا أن نظام التنفيذ

(١) المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) أيمن رمسيس، المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي، دار الإجادة (١٤٤١هـ) ص ٢٤٨.

الإداري لم يُعرف قاضي التنفيذ؛ بما يجعلنا نعود إلى تعريف قاضي التنفيذ في نظام التنفيذ، حيث إن نظام التنفيذ الإداري أحال إليه في العديد من المواد، إذ عرف قاضي التنفيذ بأنه<sup>(١)</sup> رئيس دائرة التنفيذ أو قاضي دائرة التنفيذ وقاضي المحكمة الذي يختص بمهام قاضي التنفيذ.

ويتجلى دور قاضي التنفيذ في العديد من الجوانب، مثل<sup>(٢)</sup>:

١. إصدار الأمر بالتنفيذ، خاصة فيما يتعلق بالسندات التنفيذية، والتحقق من وجود الصيغة التنفيذية عليها لتكون صالحة للتنفيذ.
٢. الرقابة والإشراف على التنفيذ، حيث تُعدُّ مهمة الرقابة والإشراف على إجراءات التنفيذ ضرورية.
٣. شخصية قاضي التنفيذ لها دور مهم في دفع المدين إلى الوفاء بالتزامه، تحاشياً لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضده.

### ثالثاً: العلاقة بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم وبعض الأنظمة:

لا شك أن مهمة إرساء العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها هي مهمة ملقاة على عاتق الدولة، وذلك توطيداً للثقة في الأحكام وغيرها مما يحوز قوة التنفيذ، ذلك لأن الحق الذي لا طريق لتنفيذه لا يتعدى كونه حبراً على ورق.

(١) المادة الأولى من نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ.

(٢) هشام عوض وجمال عبد الرحمن، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة دار الشقري (١٤٣٩هـ)، الطبعة الثانية، ص ٣٩.

وتبدأ مهمة أخذ الحقوق عند حصول نزاع مع جهة الإدارة، وهذه الخصومة تبدأ في المحاكم وتنتهي بعد صدور حكم نهائي في دوائر التنفيذ، فلا بد من تنظيم لهذه الحقوق؛ لضمان سلامة وصول الحق بأيسر السبل. فالتواعد القانونية التي ترسم الطريق الواجب اتباعه أثناء الخصومة من قبل المتخاصمين والجهات القضائية منذ بدء النزاع إلى حين البت فيه بصدور حكم نهائي تنظمها مواد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، أما القواعد التي تبين طرق تنفيذ الأحكام القضائية وما هو بقوتها التنفيذية من سندات تنفيذية أخرى وإجراءات التنفيذ فهي موضوع نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

إن الأصل في قواعد الترافع أمام ديوان المظالم - بدءاً من رفع الدعوى إلى الحصول على الأحكام - هي أمور نظمتها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم<sup>(١)</sup>، والتي أُلغيت بعد صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والذي جاءت نصوص مواده موضحة وشارحة لأصول الترافع وإجراءاته، إلا أن هذا النظام لم يرقم وحيداً، بل أوعز المنظم وأحال في بعض مواده إلى نظام المرافعات الشرعية؛ لكونه نظاماً إجرائياً مختصاً بتنظيم المرافعات أمام القضاء العام، ومن ذلك ما ورد في المادة الثالثة والأربعين<sup>(٢)</sup>، والتي أوضحت أن حالات طلب إعادة النظر في الأحكام هي ذاتها الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، كما أحوال أيضاً نظام

(١) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

(٢) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

المرافعات أمام ديوان المظالم إلى نظام الإثبات، وذلك في المادة الستين التي نصت على أن تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية<sup>(١)</sup>.

ويتضح بذلك أن رحلة سير الدعاوى الإدارية ليست قاصرة على نظام واحد، بل هي أنظمة متعاضدة يستند عليها الخصوم والقضاء للوصول إلى حكم إداري صالح للتنفيذ.

وبعد انتهاء رحلة المرافعة القضائية تبدأ رحلة التنفيذ أمام الديوان، وبالنظر لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم نجد أنه أيضًا لم يرقم وحيداً، بل أحال في مواده إلى بعض الأنظمة كالمرافعات أمام الديوان ونظام التنفيذ. وبطبيعة الحال فالتنفيذ الجبري يتطلب أحكاماً إجرائية قد لا يكون نظام التنفيذ قد نص عليها كلها، وحينئذ يكون الحكم فيها تبعاً لما جاء به نظام المرافعات؛ لكونه النظام الإجرائي العام في النظام القضائي السعودي<sup>(٢)</sup> الذي يُرجع إليه عند عدم وجود نص في نظام التنفيذ، وذلك كبعض أحكام المدد والمواعيد، وعدم صلاحية قضاة التنفيذ وأعوانهم، وردهم وتنجيهم، والإدخال والتدخل، والبطلان، وغير ذلك مما لم يرد فيه نص خاص.

(١) المادة معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.  
 (٢) هشام عوض وجمال عبد الرحمن، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، مرجع سابق، ص ١٠.

ومن ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام الديوان، والتي حصرت السندات التنفيذية ومنها الأوراق التجارية، ومن المعلوم أن للأوراق التجارية نظامًا خاصًا قنن أحكامها وشروطها، وبين متى تكون هذه الأوراق مكتملة بحيث يطلق عليها وصف الورقة التجارية، وقد تناول كل هذه الأحكام نظام الأوراق التجارية<sup>(١)</sup>، حيث إن اختلال أي شرط في هذه الأوراق يفقدها الصيغة التنفيذية بما يتعذر معه سلك مسار التنفيذ وفقًا لنظام التنفيذ، ولا يقتصر على ذلك فحسب، بل قام المنظم أيضًا في باب العقوبات بربط امتناع الموظفين عن التنفيذ بجرائم الفساد التي ينظمها نظام مكافحة الفساد.

ووفقًا لذلك يتضح أن رحلة التنفيذ الإداري لا تنحصر في نظام واحد، بل هي مكونة من سلسلة من الأنظمة واللوائح المترابطة التي يتبناها صاحب الحق للوصول إلى حقه.

(١) نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ.

## المطلب الثاني

### السندات التنفيذية



#### أولاً: مفهوم السند التنفيذي:

يُعرّف السند التنفيذي بأنه ورقة ذات شروط مخصوصة تتضمن إلزاماً أو التزاماً<sup>(١)</sup>، بين طرفين أو أكثر، وقيل هو كل وثيقة مكتوبة تشتمل على حق ثابت على شخص بإقراره أو حكم قضائي عليه أو ما جرى مجراه<sup>(٢)</sup>.

وتعدُّ فكرة السند التنفيذي من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري في القوانين المقارنة، نظراً لدوره الخطير في حماية الحقوق والمراكز القانونية حماية تنفيذية؛ لأن بدونه لا ينشأ الحق في التنفيذ<sup>(٣)</sup>، وهذه الفكرة تهدف إلى التوفيق بين مصلحتين متعارضتين<sup>(٤)</sup>: الأولى: مصلحة الدائن أن يحصل على تنفيذ سريع لحقه، والثانية: مصلحة المدين في ألا يؤدي إلا ما يثبت بالفعل بأنه ملتزم به، ولا يكون هذا الأداء إلا لصاحب الحق فيه فعلاً، والأهم من ذلك هو الحفاظ على المال العام؛ ذلك لأن جهة الإدارة هي غالباً ما تكون في موضع المنفذ ضده.

(١) المادة التاسعة من نظام التنفيذ.

(٢) عبد العزيز الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي الجمعية القضائية العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ ص ٣٢.

(٣) هشام عوض مرجع سابق، ص ٨٩.

(٤) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ص ١٩.

## خصائص السند التنفيذي:

للسندات التنفيذية خاصيتين رئيسيتين وهما<sup>(١)</sup>:

١. السند التنفيذي مفترض ضروري للتنفيذ الجبري، فلا يتم التنفيذ إلا به، فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها المنظم لإجراء أي تنفيذ، ولا يقبل من الدائن تقديم أي دليل آخر للقيام بالتنفيذ.

٢. السند التنفيذي مفترض كافٍ للتنفيذ؛ لأن له قوة ذاتية، فهو يعطي بذاته الحق في التنفيذ الجبري، وذلك بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي، فكل دائن لديه سند تنفيذي يستطيع أن يتقدم به إلى جهة التنفيذ ولا تستطيع جهة التنفيذ الامتناع.

ولقد حصر المنظم في المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم السندات التنفيذية حصراً لا يُقبل الاجتهاد، ذلك أن للسند التنفيذي الإداري قوة ومكانة تختلفان عما سواه، لاسيما وأنه يمس المال العام عند التنفيذ ضد جهة الإدارة وهي:

١. الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من ديوان المظالم.

٢. الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٣. العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها والمحركات التي تصدرها

إذا كانت موثقة.

(١) هشام عوض، مرجع سابق ص ٩١.

٤. أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٥. الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

ويمكن بناء على هذه المادة تقسيم السندات التنفيذية إلى قسمين، وهما:

١. سندات تنفيذ قضائية: وهي السندات التي تصدرها الجهات القضائية

أو يشترط لتنفيذها مصادقة الجهات القضائية المختصة، وذلك كالأحكام التي تصدرها المحاكم أو أحكام المحكمين وفقاً لنظام التحكيم.

٢. سندات التنفيذ غير القضائية: وهي التي يعطيها النظام قوة السند

التنفيذي بذاتها دون اشتراط مصادقة الجهات القضائية عليها، وفقاً للأنظمة

ذات العلاقة، وذلك كالأوراق التجارية والعقود الموثقة أو المحررات

الصادرة من جهة الإدارة.

شروط الحق في السند التنفيذي:

أوضح المنظم شروط الحق الذي يؤكد السند التنفيذي، ذلك أن السند

يدل على وجود حق موضوعي مفرغ فيه، لذلك فإن هناك شروطاً يجب

توافرها في هذا الحق نصت عليه المادة الرابعة من النظام حيث ذكرت أنه:

«لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء»،

ويتبين من هذا النص أن الشروط هي:

أولاً: أن يكون الحق محدد المقدار، ذهب بعض الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن هذا الشرط مركب من صفتين:

الأولى: أن يكون السند التنفيذي متضمناً إلزاماً أو التزاماً بحق، بمعنى أن يكون سنداً إيجابياً لا سلبياً، كتلك التي تتضمن عدم إثبات حق يلزم به أحد طرفي السند التنفيذي، أو التي يُحكم فيها مثلاً بصرف النظر عن دعوى المدعي. الثانية: أن يكون الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار، لذا فلا يصلح سنداً للتنفيذ الحكم الصادر بإلزام أحد الخصوم بمصاريف الدعوى دون تعيين مقدارها، كما لا يجوز التنفيذ بمقتضى الحكم الصادر بالتعويض من حيث المبدأ دون تحديد لمقداره.

ثانياً: أن يكون الحق حالّ الأداء أي غير مضاف إلى أجل، فإن كانت الدعوى لا تقبل للمطالبة بحق لم يحل أجله بعد فمن باب أولى لا يجوز اقتضاء هذا الحق من المدين وإكراهه على الوفاء به.

### ثانياً: أنواع السندات التنفيذية:

١ - الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم:

تعد الأحكام أول وأهم السندات التنفيذية؛ ذلك لأنها تصدر بعد رحلة طويلة من المرافعات والإثبات، وتتضمن تأكيداً قضائياً لوجود حق الدائن، والأصل في تنفيذ الأحكام أن يكون الحكم نهائياً أي لا يقبل الطعن بالطرق

(١) عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ هـ ص ٤٧.

العادية (الاستئناف)، وقد حصر المنظم في هذه الفقرة الأحكام الصادرة من ديوان المظالم دون سواها وجعل منها سنداً تنفيذياً، وهذه الأحكام هي التي تندرج ضمن نطاق اختصاص محاكم الديوان، والتي نصت عليها المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم<sup>(١)</sup>:

- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

(١) نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ.

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.
- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.
- المنازعات الإدارية الأخرى.

وبهذا النص فإن أي حكم صدر من ديوان المظالم يكون اختصاص تنفيذة لمحاكم التنفيذ الإدارية.

## ٢- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها:

بعد أن حصر المنظم الأحكام الداخلة ضمن نطاق التنفيذ الإداري -وهي الصادرة من ديوان المظالم- أردفها بنصٍّ أوسع وأشمل، بحيث أناط اختصاص تنفيذ الأحكام للتنفيذ الإداري أيّاً كان مصدرها، شريطة أن تكون جهة الإدارة طرفاً في هذه الأحكام، ذلك أنه ليس بالضروري أن تصدر جميع الأحكام من ديوان المظالم، فقد ينظر القضاء العام بعض القضايا التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، فإن حصل ذلك فإن اختصاص التنفيذ يعود للتنفيذ الإداري، ولعل الحكمة في ذلك تتضح بجلاء نظراً لكون التنفيذ مرتبطاً بميزانية الجهة الإدارية المرتبطة في ذات الوقت بوزارة المالية، فلا يتصور أن تسلك الأحكام طريق التنفيذ العادي ضد جهة الإدارة.

ومثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجزائية ضد النيابة العامة: «حيث أقام المدعي دعواه ضد النيابة العامة طالباً الحكم بتعويضه عن المدة التي قضاها موقوفاً على ذمة قضية في الحق العام، حيث أتهم باقتحام محل تجاري وكسر الزجاج وسرقة جوالات وحيث صدر الحكم رقم (...). من

هذه الدائرة، والذي يقضي عدم ثبوت إدانة المتهم وإخلاء سبيله فوراً، ولأن الدعوى نظرت في هذه الدائرة فإنه -واستناداً على نظام الإجراءات الجزائية- تنظر دعوى التعويض أمام المحكمة التي رفعت لها الدعوى الأصلية... تم الحكم بإلزام النيابة العامة بتعويض المدعي (...). سوداني الجنسية مبلغ وقدره (٦٠٤, ٣٧١) ثلاثمائة وواحد وسبعون ألفاً وستمائة وأربعة ريبالات<sup>(١)</sup>، ويعد هذا الحكم من الأحكام الصادرة من القضاء العادي ضد الجهات الإدارية.

٣- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها والمحركات التي تصدرها إذا كانت موثقة:

تعد العقود المبرمة مع جهة الإدارة أو المحركات التي تصدرها سنداً تنفيذياً، شريطة أن تكون موثقة، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية أن العقود والمحركات تكون موثقة في حالتين:

١. إذا كانت محررة على أوراق رسمية، وموقعة من صاحب الاختصاص، وعليها ختم الجهة المختصة.

٢. أو إذا كانت صادرة بصيغة إلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

ولم يشترط المنظم أن تكون العقود المبرمة إدارية، وهي العقود التي تبرمها جهة الإدارة بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، بأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة

(١) قضية صادرة من المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٤١١٠٨٢٤٦٢، غير منشورة.

في القانون الخاص، بل يكفي في العقود المشمولة بأحكام نظام التنفيذ أن تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، فيكون الاختصاص في تنفيذها مباشرة لمحاكم التنفيذ الإدارية.

#### ٤- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها:

يعرّف التحكيم بأنه<sup>(١)</sup> اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية ضرورة أن يصدر أمر من المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم<sup>(٢)</sup>، والمحكمة المختصة وفقاً لنظام التحكيم هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها:

حصر نظام الأوراق التجارية في مواده اشتراطات الأوراق التجارية، وهي (الشيك، الكمبيالة، السند لأمر)، ويترتب على اختلال أحد الشروط أو

(١) المادة الأولى من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.

(٢) المادة (٦/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم: «لا يعد حكم التحكيم الصادر وفق نظام التحكيم سنداً تنفيذياً حتى يصدر أمر بتنفيذه من المحكمة المختصة».

(٣) المادة الأولى من نظام التحكيم.

انعدامها فقدانها لصفة الأوراق التجارية فتعد ورقة عادية لا يمكن التنفيذ الإداري بموجبها.

## المبحث الثاني

### إجراءات ومنازعات التنفيذ الإداري



#### تمهيد وتقسيم:

رسم المشرع السعودي في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم إجراءات واضحة وميسرة للتنفيذ ضد جهة الإدارة يلزم على طالب التنفيذ اتباعها للوصول إلى حقه، منها ما هو متعلقٌ بطالب التنفيذ، ومنها ما هو عائدٌ للمحكمة، إلا أن هناك منازعات قد تعترض رحلة التنفيذ فيترتب عليها آثارٌ قضائية مؤثرة في رحلة التنفيذ. وليبيان ذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ ضد جهة الإدارة.

المطلب الثاني: منازعات التنفيذ الإداري.

## المطلب الأول

### إجراءات التنفيذ ضد جهة الإدارة



تتكون رحلة التنفيذ ضد جهة الإدارة من مراحل متسلسلة، ويمكن حسب نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات متعلقة بطالب التنفيذ، وإجراءات متعلقة بالدائرة القضائية وذلك وفقاً للتالي:

#### أولاً: إجراءات متعلقة بطالب التنفيذ:

أ. **مطالبة الجهة:** ألزم المنظم طالب التنفيذ الحامل للسند التنفيذي ضرورة مطالبة الجهة الإدارية قبل رفع طلب التنفيذ للمحكمة، وقد حدد ميعاد المطالبة بعشر سنوات تبدأ في السندات القضائية من تاريخ اكتساب الحكم للقطعية وفي السندات الأخرى تبدأ من تاريخ نشوء الحق الوارد فيها<sup>(١)</sup>، ويقصد بتاريخ نشوء الحق وفقاً للائحة التنفيذية تاريخ اكتمال شروط السند الشكلية والموضوعية، ويجب خلال هذه المدة مراعاة النصوص الخاصة المتعلقة بالسندات التنفيذية، حيث إن هناك سندات تفقد صفتها التنفيذية خلال مدة أقصر مما ورد في نظام التنفيذ الإداري مثل الأوراق التجارية<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة الثامنة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة (٨/٣) من اللائحة التنفيذية: «إذا كان السند يفقد -بموجب نص خاص- صفته التنفيذية خلال مدة أقصر من المدة المحددة في النظام فيجب على صاحب الشأن أن يطالب بأداء الحق الوارد في السند قبل انتهاء المدة المحددة في النص الخاص».

ويترتب على هذه المطالبة عدم قبول طلب التنفيذ قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة بالأداء، فإن مضت هذه المدة أو صرح خلالها المطالب بالأداء بما يفيد الرفض فلطالب التنفيذ التوجه للمحكمة خلال ما تبقى من مدة العشر سنوات أو اليوم التالي لانقضاء الثلاثين يوماً أيهما أطول.

ب. تقديم الطلب: يُرفع طلب التنفيذ بصحيفة يودعها طالب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ الإداري، ويجب أن يتضمن الطلب بيانات طالب التنفيذ والمنفذ ضده، وفقاً لما نص عليه نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، كما أضافت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الإداري بعض البيانات اللازم وجودها في مضمون الطلب، وهي: نوع السند، ومصدره، ومكان وتاريخ إصداره، ورقمه، ومنطوقه إذا كان قراراً أو حكماً، ومضمون الحق أو الالتزام في السندات الأخرى، وتاريخ المطالبة بالأداء ونتيجتها، وتاريخ تقديم الصحيفة، والمحكمة المرفوع إليها الطلب.

كما ألزمت اللائحة طالب التنفيذ إرفاق بعض المستندات في طلب التنفيذ، وهي: أصل السند أو صورة منه في الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة والعقود التي تكون طرفاً فيها، أو بصورة مستخرجة من السجل الإلكتروني بالنسبة للسندات الإلكترونية، وصورة من هوية طالب التنفيذ ومن ينوب عنه أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية، وصورة من مستند إثبات صفة من ينوب عن طالب التنفيذ إن وجد، وما يثبت المطالبة بالأداء ترجمة معتمدة للمستندات غير العربية.

## ثانيًا: إجراءات متعلقة بالمحكمة:

أ. النظر في الطلب: تنظر الإدارة المختصة في المحكمة في الطلب المقدم من طالب التنفيذ، فإن كان مستوفياً للمتطلبات النظامية فإنه يُقيد ويحال لدائرة التنفيذ، وإن لم يكن مكتملاً فتقرّر عدم قيد الطلب لعدم الاستيفاء، وعلى طالب التنفيذ استيفاء ما نقص خلال (عشرين يومًا)، وإن لم يستوف ما طُلب منه عدّ الطلب كأن لم يكن، ولطالب القيد التظلم من عدم القيد خلال مدة (خمسة عشر يومًا) أمام رئيس المحكمة، ويفصل في التظلم خلال (خمسة عشر يومًا) من تاريخ التظلم، ويعد قرار الرئيس نهائيًا وغير قابل للاعتراض<sup>(١)</sup>.

ب. إنذار المنفذ ضدها: تُصدر دائرة التنفيذ -فور إحالة الطلب إليها- إنذارًا للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز (خمسة أيام) في الأحكام العاجلة و(ثلاثين يومًا) فيما عداها، وذلك من تاريخ التبليغ بالإنذار، ويتضمن الإنذار بيانات السند المطلوب تنفيذه وصورة منه<sup>(٢)</sup>.

ج. إبلاغ الجهات الرقابية: أعطى المنظم للدائرة القضائية عند بدء إجراءات التنفيذ ضد الجهات الإدارية سلطة جوازية في إبلاغ الجهات الرقابية المختصة، وقد أوضح المنظم الغاية من ذلك، وهي لمباشرة الإجراءات التأديبية ضد من يتسبب في تعطيل التنفيذ عند الاقتضاء.

(١) المادة السابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة العاشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

د. اتخاذ تدابير التنفيذ: للدائرة - وفقاً لنظام التنفيذ الإداري - اتخاذ تدابير تعين على تنفيذ السند التنفيذي وفقاً للسلطات القضائية الممنوحة لها، ومنها<sup>(١)</sup>:

١. الاطلاع على الميزانيات والوظائف والإجراءات وأي مستند ترى ضرورته.

٢. توجيه التدابير للمنفذ ضدها أو غيرها بما فيها الجهة المشرفة على الأشخاص المعنوية الخاصة.

٣. تقديم طلب للجهة القضائية مصدرة السند محل التنفيذ للاطلاع على ملف الدعوى وأوراقها، أو تزويدها بإيضاحات شفوية أو مكتوبة عن السند والإجراءات الملائمة لتنفيذه.

هـ. تنفيذ القرارات الإدارية: إذا كان التنفيذ يتضمن إجراءات معينة - بما في ذلك إصدار قرارات إدارية - فيتم تحديدها في أمر التنفيذ، وتبلغ الجهة المختصة بصورة من الأمر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

و. إنذار وزارة المالية: إذا تبين للدائرة أن الجهة الإدارية الملزمة بالتنفيذ بأداء مبلغ مالي أو ما يؤول إليه قد استوفت ما تختص به من الإجراءات اللازمة للتنفيذ دون أن يتم ذلك بسبب يعود إلى وزارة المالية، فللدائرة أن

(١) المادة الحادية عشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم واللائحة التنفيذية.

(٢) المادة الثانية عشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

توجه إلى الوزارة إنذار التنفيذ، وتطبق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في النظام<sup>(١)</sup>.

ز. إغلاق الطلب: ويكون ذلك إما باكتمال التنفيذ أو بتعذره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المادة الثالثة عشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة التاسعة والعشرون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

## المطلب الثاني

### منازعات التنفيذ



عرّف نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم منازعة التنفيذ بأنها: دعوى تتعلق بشروط صحة التنفيذ وسلامة إجراءاته<sup>(١)</sup>، وقد أوضح المنظم كل ما يتعلق برفع ونظر منازعة التنفيذ من إجراءات وأحكام على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

#### أولاً: إجراءات سير منازعة التنفيذ:

١. ترفع منازعة التنفيذ من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق إجراءات رفع الدعوى المعتادة<sup>(٣)</sup>.

٢. يجب أن تتضمن صحيفة منازعة التنفيذ: «بيانات السند المتنازع في تنفيذه وملخصاً عنه وأسباب المنازعة وطلبات مقدمها».

٣. تحدد الإدارة المختصة جلسة نظر المنازعة، ويقتصر تبليغها على أطراف التنفيذ ورافع المنازعة إن كان من غيرهم، ولا تزيد المدة بين الإبلاغ وموعد الجلسة عن عشرة أيام.

(١) المادة الأولى من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم واللائحة التنفيذية.

(٣) المادة الخامسة والعشرون وما بعدها من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٤. تنظر الدائرة منازعة التنفيذ وتفصل فيها على وجه السرعة، وإذا تضمنت منازعة التنفيذ طلباً وقتياً بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه فيخضع للأحكام المنظمة للدعوى المستعجلة.

### ثانياً: أحكام متعلقة بالتنفيذ:

١. للدائرة تعليق الفصل في الطلب الوقتي على تقديم كفيل غارم أو كفالة مصرفية أو نقدية أو عينية بمقدار مبلغ السند أو بما يوازي التعويض عند ثبوت موجه.

٢. إذا أوقف التنفيذ فلا يترتب على الوقف إلغاء ما بدأ من الإجراءات أو صدر من القرارات والأوامر، بل تُوقَف عند الحد الذي وصلت إليه عند صدور الحكم.

٣. لا يجوز أن تتضمن منازعة التنفيذ اعتراضاً على الحكم المتنازع في تنفيذه.

٤. إذا كان الحكم في موضوع المنازعة يتوقف على الفصل في ادعاء لا تختص به المحاكم الإدارية فتحكم الدائرة بوقف المنازعة.

٥. لأيٍّ من أطراف التنفيذ أو المنازعة أن يطلب من دائرة التنفيذ وقف التنفيذ عند وجود لبس أو غموض في الحكم محل الطلب أو المنازعة يحول دون تنفيذه، وللدائرة أن تأمر بالوقف إلى حين الفصل في طلب تفسير الحكم من المحكمة المختصة.

٦. إذا صدر حكم في المنازعة يقتضي المنع من تنفيذ السند فيترتب عليه زوال طلب التنفيذ المرفوع بشأن السند ذاته.

٧. إذا تبين لدائرة التنفيذ أن تنفيذ السند أصبح متعذراً لأي سبب فإنها تحكم بإثبات ذلك، ولا يعد من حالات تعذر التنفيذ عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة الإدارية المنفذ ضدها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: خصائص منازعات التنفيذ:

إن من الأهمية بمكان - ونحن بصدد تنفيذ قضائي للسندات التنفيذية- أن نميز الاعتراضات والطعون التي تعترض قاضي التنفيذ وهو منهمك في الإجراءات التنفيذية لانتزاع الحق - محل التنفيذ- من المنفذ ضده لطالب التنفيذ، وسر تلك الأهمية يكمن في أن هناك العديد من الطعون -سواء المشروعة أو غير المشروعة- خارجة عن اختصاص قاضي التنفيذ، ولا يصح له التصدي لنظرها، كالطعون التي تتمثل في الاعتراض على الأحكام القضائية أو تدور حول التماس إعادة النظر فيها، وحي بني القول إن منازعات التنفيذ تتميز بخصائص عن غيرها من المنازعات القضائية الأخرى، ومن هذه الخصائص ما يلي<sup>(٢)</sup>:

١. إن منازعات التنفيذ هي في الغالب عبارة عن وقائع لاحقة لتكوّن السند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، إذ يجب أن تكون الوقائع التي تقوم عليها

(١) المادة التاسعة والعشرون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم واللائحة التنفيذية.

(٢) د. عبد العزيز الشبرمي، منازعات التنفيذ، مرجع سابق ص ٢٥.



منازعة التنفيذ قد حدثت بعد صدور السند الذي يتم التنفيذ بموجبه، أما إذا بنيت المنازعة على وقائع سابقة لوقت صدور السند التنفيذي فإنه يفترض أن يكون السند التنفيذي قد تناولها بالمعالجة وحسمها، لأن صدور السند التنفيذي يُعدُّ حجة على ما سبقه من تعاملات ووقائع وأحداث بين أطرافه<sup>(١)</sup>.

٢. إن منازعات التنفيذ عبارة عن خلافات وتعارض في وجهات النظر بوجه عام حول الشروط الواجب توافرها في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو تلك التي تتصل بأي عارض من عوارضه، فهي ليست مناقشة لأدوات التنفيذ المادية ولا اعتراضاً على مقدار القوة التي تم التنفيذ بموجبها.

٣. إن منازعات التنفيذ لا تُعدُّ من قبيل التظلم من السند التنفيذي القضائي المراد تنفيذه، لكون التظلم ينظر قبل اكتساب السند التنفيذي القضائي القطعية أو من خلال التماس إعادة النظر أما منازعات التنفيذ فهي تظلم يهدف لوقف التنفيذ مؤقتاً أو للاستمرار فيه<sup>(٢)</sup>.

٤. إن منازعات التنفيذ لا يشترط أن تكون موقفة لتنفيذ السند التنفيذي بمجرد رفعها، بل ربما يستمر العمل بإجراءات التنفيذ والمنازعة قائمة ومنظورة، لأن النظام لم ينص على أن مجرد رفع الإشكال في التنفيذ أو سماع دعوى منازعة التنفيذ يُعدُّ موجباً لوقف التنفيذ.

(١) د. عبد العزيز بن صالح البراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير جامعة نائف، (غير منشورة)، (٢٠٠٨م) ص ٩٠.

(٢) د. عبد العزيز الشبرمي، منازعات التنفيذ، مرجع سابق ص ٢٦.

٥. إن منازعات التنفيذ تُعدُّ فرعاً من المنازعات الموضوعية، فإذا قام إشكال، أو نزاع في التنفيذ ثم قضت محكمة الاستئناف أو ما هو أعلى منها بنقض السند التنفيذي في الموضوع فتُعدُّ منازعة التنفيذ للحكم المنقوض ساقطة<sup>(١)</sup>، إذ إن القاعدة الفقهية تقضي بأن التابع يسقط بسقوط المتبوع، وإذا سقط الأصل سقط الفرع<sup>(٢)</sup>.

### أقسام المنازعات التنفيذية:

لم يحدد النظام أقساماً أو أنواعاً للمنازعات التنفيذية، إلا أن اللائحة أوضحت بعضاً مما يعد في حكم المنازعة التنفيذية<sup>(٣)</sup>، ويمكن تقسيم ما ورد فيها وغيره مما أورده فقهاء القانون على النحو التالي:

#### أ. منازعات متعلقة بالحق:

إن الحق الوارد في السند التنفيذي هو الأساس الذي يقوم عليه السند، بل وعملية التنفيذ بشكل عام، ذلك أن عملية التنفيذ تهدف إلى جلب الحق الوارد في مضمون السند من ذمة المنفذ ضده إلى ذمة طالب التنفيذ، وقد تعتري هذا الحق بعض العوارض التي تقوم معه المنازعة التنفيذية، ومنها:

(١) نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١م ص ٩١.

(٢) زين العابدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢١.

(٣) المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم: «يعد منازعة في التنفيذ كل ادعاء بانقضاء الحق أو الالتزام الوارد في السند - بعد صدوره - سواء بالوفاء أو الإبراء أو غيرهما أو ادعاء عدم توافر أي من الشروط الشكلية أو الموضوعية أو نزاع متعلق بالتنفيذ الجبري أو ناشئ عنه».

١. أن يكون الحق غير محدد المقدار: لا يمكن أن يكون الإلزام بحق قابل للزيادة أو النقصان، الأمر الذي من شأنه أن يؤذن بحصول نزاع جديد عند التنفيذ عن القدر اللازم والكافي لتنفيذ الحق<sup>(١)</sup>، ولا يعد من قبيل عدم تحديد المقدار عدم ذكر القيمة في مضمون الحكم القضائي؛ ذلك أن الأحكام القضائية الإدارية - لاسيما المتعلقة بحقوق وظيفية - مدنية أو عسكرية - الأصل أنها تصدر بالاعتماد على الأنظمة واللوائح الحاكمة لكل دعوى، ولا يلزم تحديد قيمة الحكم مثل الحكم بالبدلات أو المكافآت، فغالباً ما يكون منطوق الحكم إلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي: بدل عدوى، مكافأة العمل الإضافي عن الفترة .... إلى الفترة .....

ومن ذلك ما ورد في القضية الإدارية التي تضمنت: «مطالبة المدعي إلزام الجهة أن تصرف له بدل العدوى طبقاً للمادة (١ / ١٥ / ٢) من لائحة الوظائف الصحية، والتي عرفت بدل العدوى بأنه المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للعدوى، ولأن فنيي المختبرات مستحقون لصرف البدل وفقاً لمسميات الوظائف المشمولة بالبدل التي أوضحتها لجنة البدلات، ولأن المدعي يشغل وظيفة فني مختبر ومكلف بالعمل في مختبر المستشفى مؤداه استحقاق المدعي للبدل مع الاستمرار في صرفه، إثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل للمدعي»<sup>(٢)</sup>، عليه فإن هذه الصياغة لا يمكن أن تدخل في مضمون عدم التحديد؛ ذلك أن

(١) عبد العزيز الشبرمي، منازعات التنفيذ مرجع سابق ص ٣٥.

(٢) القضية الإدارية رقم ٢٦٥ / ٦ / ق لعام ١٤٣٥ هـ.

هذه المكافآت والعلاوات والبدلات مُقننة ومعلومة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

٢. أن يكون الحق مؤجلاً: لا يجوز التنفيذ الجبري بحق مؤجل لم يحل بعد، أو معلقاً على شرط لم يقع بعد، فالحق في السند التنفيذي لا بد أن يكون باتاً وحالاً.

٣. انقضاء الحق بالفداء أو الإبراء أو غيرهما: وقد اشترطت اللائحة أن يكون الادعاء بانقضاء الحق بعد صدور السند التنفيذي، والعبرة من ذلك أن الوقائع الحاصلة قبل صدور السند يفترض أن يكون السند قد عالجه وحسمها؛ ذلك أن صدور السند التنفيذي يُعدُّ حجة على ما سبقه من تعاملات ووقائع وأحداث بين أطرافه<sup>(١)</sup>.

ب. منازعات متعلقة بالسند التنفيذي (عدم توافر أيٍّ من شروط السند الشكلية أو الموضوعية):

يُعدُّ السند التنفيذي من أهم أركان عملية التنفيذ التي لا تقوم إلا به، حيث يعد السند التنفيذي هو المبرر الشرعي والقانوني لتكليف المنفذ ضده بالفداء<sup>(٢)</sup>، إلا أن هناك منازعات قد تثور تتعلق بهذا السند ومنها:

١. مخالفة السند لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة: ذلك أن السندات التنفيذية مهما صدرت فهي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، وذلك استناداً

(١) عبد العزيز البراهيم، مرجع سابق ص ٩١.

(٢) عبد العزيز الشبرمي، مرجع سابق ص ٣٢.

على النظام الأساسي للحكم: «المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها الكتاب والسنة...»<sup>(١)</sup>.

٢. صدور السند من جهة غير مختصة أو من غير ذي صفة أو أهلية: يعد الاختصاص الولائي والنوعي من أهم الشروط، ذلك أن السند لا بد أن يصدر من جهة مخولة من قبل ولي الأمر إذا كان سنداً قضائياً، ومن ذي صفة وأهلية إذا كان سنداً غير قضائي.

٣. قابلية السند للاعتراض بالطرق العادية: من القواعد القضائية المقررة أنه لا يجوز تنفيذ السند ما دام الاعتراض عليه ممكناً، ما لم يكن من الأحكام التي يجوز تنفيذها تنفيذاً معجلاً<sup>(٢)</sup>.

٤. تخلف أحد الشروط الشكلية: وتتوافر هذه الحالة في السندات التنفيذية غير القضائية، ذلك أن نظام الأوراق التجارية نص على شروط شكلية يلزم توافرها في (الشيك، والكمبيالة، والسند لأمر)، فتخلف أحد هذه الشروط يعطي لصاحب المصلحة تقديم منازعة تنفيذ.

٥. وجود سند تنفيذي معارض لموضوع السند موضع التنفيذ أو المنازعة.

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤١٢هـ.

(٢) الأحكام المعجلة مشمولة بالتنفيذ الإداري وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٦. كما تعد أيضًا من ضمن المنازعات المتعلقة بالسند التنفيذي: ادعاء التزوير أو إنكار التوقيع.

ج. منازعات متعلقة بمحل التنفيذ:

محل التنفيذ هو الشيء أو المال الذي يجري عليه التنفيذ<sup>(١)</sup>، ويختلف المحل باختلاف السند، وذلك كالمال في التسليم، والعقار في الإخلاء، والعقد في الإمضاء أو الفسخ، فيجب في محل التنفيذ أن يكون: معيناً بذاته، مملوكاً للمدين أو في حيازته، مما يمكن التصرف فيه.

د. منازعات متعلقة بالتنفيذ الجبري:

لم يورد النظام ولا اللائحة أمثلة لمنازعات متعلقة بالتنفيذ الجبري، إلا أنه بتحليل النظام فإنه يمكن إدراج ما يتعلق بفرض الغرامات والإفصاح عن الأموال وحجزها والمنع من السفر ومنع التعاملات مع المنفذ ضده ضمن المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري.

### أهمية منازعات التنفيذ:

من خلال استقراء ما سبق فإنه يمكن تلخيص أهمية منازعات التنفيذ في الأمور التالية:

١. أن منازعات التنفيذ محطة خطيرة ومزلة صعبة في مسيرة إجراءات التنفيذ، وذلك أن إهدار وجه الحق فيها يضاعف من مظلومية المدعي، ويحرمه من ورقة مهمة جداً لتفادي الضرر الجسيم الواقع عليه بسبب التنفيذ.

(١) أحمد مليحي، (٢٠١٤م) الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ص ٥٠٥.

٢. أن منازعات التنفيذ تؤكد الأهمية القانونية لقاضي التنفيذ، والذي يستخدم صلاحياته القضائية في فحص السندات التنفيذية.
٣. أن تمت وقائع وأحداثاً حصلت بعد صدور السند التنفيذي قد تؤثر في استمرار صلاحية السند التنفيذي وتستوجب نظراً قضائياً.
٤. أن تفويت حق أحد أطراف التنفيذ في منازعة التنفيذ أمام القضاء من شأنه أن يؤدي لضرر جسيم وظلم كبير لا يمكن لغيره استدراكه.

## المبحث الثالث

### صلاحيات القاضي والجرائم والعقوبات



#### تمهيد وتقسيم:

لقاضي التنفيذ الإداري صلاحيات مُنحت له بموجب النظام يستطيع من خلالها مباشرة الإجراءات لإتمام عملية التنفيذ الإداري، كما أوضح المنظم الجرائم المتعلقة بإعاقة عملية التنفيذ، وقنن العقوبات التي تطل مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام أو المشارك فيها، وذلك ما سنتناوله في هذا المبحث، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: صلاحيات قاضي التنفيذ الإداري في التنفيذ ضد جهة

الإدارة.

المطلب الثاني: الجرائم والعقوبات في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

## المطلب الأول

### صلاحيات قاضي التنفيذ الإداري في التنفيذ ضد جهة الإدارة



نصت المادة الخامسة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه: «تكون قرارات المحكمة وأوامرها نهائية وغير قابلة للاعتراض، وتخضع جميع أحكامها للاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للاعتراض على أحكام المحاكم الإدارية». ومن ذلك يتضح أن ما يصدر من قاضي التنفيذ ينقسم إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

#### الأول: القرارات والأوامر التنفيذية:

كالأمر بالإفصاح عن الأموال والحجز عليها والتنفيذ عليها ونحوها، فهذه إجراءات نهائية غير قابلة للاستئناف؛ لأنها تعتمد على مستندات للتنفيذ قطعية، وعدم خضوعها للاستئناف جاء منعاً للدور والتسلسل الذي يجعل من الحق الواحد قضايا ومنازعات لا تنتهي.

#### الثاني: الأحكام:

كما في منازعات التنفيذ والحكم بعدم الاختصاص أو التأجيل أو الإمهال، فهذه الإجراءات يجوز الطعن فيها وتخضع للاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف حيالها نهائياً، مع أن النظام قد نص على أن منازعات

(١) عبد العزيز الشبرمي، مرجع سابق ص ٣٦.

التنفيذ تخضع لأحكام الدعاوى المستعجلة<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك أنه يجوز تنفيذ الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ فوراً ولو كان الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ممكناً.

ومعيار التفرقة بين الأحكام والقرارات: هو أن الحكم يُعدُّ إجراءً نهائياً وباتاً في منازعة منظورة، أما القرار فهو وسيلة من وسائل الوصول للغاية وهي تنفيذ السند التنفيذي، كالمنع من السفر الذي ليس هو غاية طلب التنفيذ، إنما هو وسيلة لإلزام المنفذ ضده بتنفيذ السند التنفيذي<sup>(٢)</sup>.

### طبيعة قرارات قاضي التنفيذ:

إن تنوع الأعمال التي يباشرها قاضي التنفيذ يكشف حتماً عن تنوع طبيعة القرارات التي يصدرها بشأن التنفيذ، فيكون لكل منها طبيعة متميزة بحسب الدور الذي تؤديه في إطار الحماية القضائية، وبحسب طبيعة القرار الصادر يتحدد النظام القانوني الواجب تطبيقه<sup>(٣)</sup>.

اختلف الفقه الإجرائي حول طبيعة القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ بمناسبة إشرافه على إجراءات التنفيذ إلى عدة آراء:

(١) المادة السادسة والعشرون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) عبد العزيز الشبرمي، مرجع سابق ص ٣٧.

(٣) هشام عوض، مرجع سابق ص ٧٠.

ذهب البعض من الفقه<sup>(١)</sup> إلى أنه عندما يقوم قاضي التنفيذ بالإشراف على أعمال التنفيذ الجبري فإنه يباشر أعمال حماية قضائية خاصة متميزة وهي «الحماية القضائية التنفيذية» أو «أعمال التنفيذ القضائي»، حيث لا تختلط هذه الأعمال بصور الحماية القضائية الأخرى، فالقرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ بمناسبة الإشراف على التنفيذ الجبري تعد من أعمال القضاء، غير أنها لا تعد أعمالاً قضائية بالمعنى الدقيق، أي ليست من أعمال القضاء الموضوعي، فلا تحوز حجية الأمر المقضي، ويجوز للقاضي أن يعدل عنها أو يغيرها.

وقد فسر جانب من هذا الرأي<sup>(٢)</sup> ذلك بأن قاضي التنفيذ يجمع في يده سلطات القضاء المختلف، ويمارس كل صور الحماية القضائية، فإن كان المشرع يهدف بإنشاء نظام التنفيذ إلى جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ فإنه يسهل على الخصوم الالتجاء إليه، لذلك فإن صفة قاضي التنفيذ تتعدد بحسب طبيعة المسألة المعروضة عليه، ومن ثم تتعدد القرارات الصادرة منه<sup>(٣)</sup>:

١. يُعدُّ قاضياً موضوعياً حين يفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية، إذ يمارس في هذه الحالة حماية قضائية موضوعية.

(١) أسامة المليجي، (٢٠٠٥م) التصنيف الفني لوظائف وأعمال القاضي، دار النهضة العربية ص ١١٨.

(٢) أحمد زغلول، (٢٠٠٢م)، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية ص ٣٩٠.

(٣) هشام عوض، مرجع سابق ص ٧١.

٢. يُعَدُّ قاضيًا للأُمور المستعجلة حينما يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية.

٣. وَيُعَدُّ قاضيًا يمارس حماية قضائية خاصة وهي «الحماية التنفيذية» حينما يمارس اختصاصاته في الإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري.

وذهب فريق ثانٍ من الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن قاضي التنفيذ عندما يصدر قرارات بمناسبة قيامه بالإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري فإنه يمارس بواسطة هذه الأعمال نشاطاً ذا طبيعة إدارية، فهو يقوم بالإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري بمقتضى سلطته الإدارية على مأموري التنفيذ المعاونين له في التنفيذ داخل جهة القضاء التي يعمل بها، ومن ثم فإن القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ تُعدُّ بمثابة توجيهات أو قرارات إدارية لا يترتب على مخالفتها أي بطلان، ويستطيع الرجوع عنها أو تعديلها وإصدار غيرها.

### صلاحيات قاضي التنفيذ في عملية التنفيذ ضد جهة الإدارة:

في سبيل تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد جهة الإدارة منح المنظم لقاضي التنفيذ العديد من الصلاحيات المعينة على إتمام عملية التنفيذ، وهي:

أ. إنذار الجهة الإدارية: تصدر دائرة التنفيذ فور إحالة الطلب إليها إنذاراً للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز (خمسة أيام) في الأحكام العاجلة و(ثلاثين يوماً) فيما عداها<sup>(٢)</sup>.

(١) نبيل عمر، (٢٠٠١م) أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي، ص ٣٥٣.

(٢) المادة العاشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

ب. إبلاغ الجهات الرقابية: أعطى المنظم لقاضي التنفيذ عند إصدار أمر التنفيذ ضد جهة الإدارة أحقية إبلاغ هيئة الرقابة ومكافحة الفساد لمباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء<sup>(١)</sup>.

ج. اتخاذ التدابير اللازمة: منح المنظم لدائرة التنفيذ سلطة واسعة في سبيل التنفيذ، حيث نصت المادة الحادية عشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه لدائرة التنفيذ أن تأمر الجهات الإدارية بالتدابير اللازمة للتنفيذ، ولم تُحصر هذه التدابير بنص محدد في النظام أو اللائحة، إلا أنه يمكن إيضاح بعض ما أورده المنظم على سبيل المثال:

١. الاطلاع على الميزانيات.

٢. الاطلاع على الوظائف.

٣. الاطلاع على أي مستند ترى ضرورة الاطلاع عليه.

٤. الاطلاع على ملف الدعوى.

٥. طلب إيضاحات شفوية أو مكتوبة من الجهة القضائية عن السند أو الإجراءات الملائمة لتنفيذه.

د. توجيه إجراءات التنفيذ لوزارة المالية: أوضح المنظم بأنه في حال استوفت الجهة الإدارية «المنفذ ضدها» الإجراءات المنوطة بها في سبيل

(١) المادة العاشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

أداء مبلغ مالي أو ما يؤول إليه دون أن يتم ذلك بسبب عائد لوزارة المالية فللدائرة توجيه إنذار للوزارة وتطبيق الإجراءات ضدها<sup>(١)</sup>.

هـ. فرض الغرامات: لدائرة التنفيذ - فيما عدا طلبات التنفيذ لاقتضاء مبالغ مالية - وبعد انقضاء المهل النظامية أن تفرض غرامة تهديدية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال عن كل يوم دون إتمام التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

و. تصفية الغرامات: عند إتمام التنفيذ أو تعذره أو مضي ستة أشهر من سريان الغرامة دون إتمام التنفيذ، تتولى دائرة التنفيذ تصفية الغرامة بتحديد مبلغها، وتصدر في جلسة تحددتها حكماً بإلزام المنفذ ضده بأن يؤدي لطالب التنفيذ - بناء على طلبه - المبلغ الذي حددته أو بإلغاء الغرامة أو جزء منها<sup>(٣)</sup>.

ز. وقف التنفيذ: لدائرة التنفيذ - بناءً على أسباب ملجئة يبيدها طالب التنفيذ - أن تأمر بوقف المهل المنصوص عليها في النظام لمدة أو لمُدَد لا تزيد في مجموعها عن (ستة أشهر)<sup>(٤)</sup>.

ح. إثبات تعذر التنفيذ: منح المنظم لدائرة التنفيذ سلطة إثبات تعذر التنفيذ إذا تبين لها ذلك، وجعل هذه السلطة من السلطات التقديرية لقاضي التنفيذ، ولم يحصرها المنظم بحالات معينة، إلا أن نص النظام أوضح أن

(١) المادة الثالثة عشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة العشرون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة الحادية والعشرون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٤) المادة الثانية والعشرون والسادسة والعشرون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة المنفذ ضدها لا يعد من حالات تعذر التنفيذ<sup>(١)</sup>.

ط. الجرائم والعقوبات: جرّم نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم التسبب في تعطيل تنفيذ السندات التنفيذية من قبل الموظف العام، ومنحت اللائحة التنفيذية قاضي التنفيذ سلطة إحالة المتسبب في تعطيل التنفيذ من قبل دائرة التنفيذ إلى الجهة المختصة لمباشرة الإجراءات الجزائية<sup>(٢)</sup>، كما منح المنظم للمحكمة الحق في تضمين الحكم الصادر بمعاينة المحكوم عليه نشر الحكم على نفقته في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته أو في أقرب منطقة له أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بعد اكتساب الحكم للقطعية<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة التاسعة والعشرون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة الثلاثون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة الثانية والثلاثون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

## المطلب الثاني

### الجرائم والعقوبات



#### أولاً: الجرائم:

يُعَدُّ الموظف العام ومن في حكمه<sup>(١)</sup> من موظفي الشركات التي تملكها الدولة أو تشترك فيها أو موظفي الجمعيات ذات النفع العام والذين يتولون شأنًا من إجراءات التنفيذ يُعَدُّون أمناءً في أداء أعمالهم وفقاً للشرع والنظام ويسعون لتحقيق مصلحة عامة مخول له بها<sup>(٢)</sup>، ووفقاً للقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» فقد حصر نظام التنفيذ الأفعال التي تعد من الجرائم المعاقب عليها، وهي:

١. استغلال النفوذ أو السلطة الوظيفية لمنع تنفيذ السند: وهو استغلال الموظف العام - بشكل غير قانوني - للنفوذ والسلطة التي أعطته إياها الوظيفة، وينتج عن هذا الاستغلال غير القانوني مخالفة، ويستوي في هذا الاستغلال أن يكون صراحةً أو ضمناً، سواء كان داخلياً في نطاق العمل الوظيفي أو خارجه، وقد أوضح النظام<sup>(٣)</sup> أن استغلال النفوذ أو السلطة من الجرائم المعاقب عليها.

(١) المادة الثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) عبد العزيز الشبرمي، مرجع سابق ص ٣٢٣.

(٣) المادة الثلاثون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٢. الامتناع - عمداً - عن تنفيذ السند: جرّم النظام<sup>(١)</sup> قيام الموظف بالامتناع عن تنفيذ السند - جزئياً أو كلياً - بعد ثمانية أيام من إبلاغه بالإذار المنصوص عليه في النظام<sup>(٢)</sup>، أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإذار إليه وكان التنفيذ من اختصاصه، ويستوي في ذلك أن يكون الامتناع صريحاً أو ضمنياً بما يترتب عليه تعطيل التنفيذ.

الاشترك: لم يغفل النظام<sup>(٣)</sup> عن إطلاق الوصف الجرمي على أيّ ممن يشترك في الجرائم المنصوص عليها في النظام، وساوى بينهم في الجريمة والعقوبة.

كما أوضح المنظم أن هذه الجرائم تعد من جرائم الفساد، ومن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

### ثانياً: العقوبات:

قنن المنظم عقوبة كل جريمة بحد أعلى، وجعل الحد الأدنى لتقدير المحكمة المختصة، وجاء هذا التجريم بناء على قاعدة «لا عقوبة إلا بنص» المستمدة من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة الثلاثون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة العاشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم: «تصدر دائرة التنفيذ - فور إحالة الطلب إليها - إنذاراً للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام في الأحكام العاجلة وثلاثين يوماً فيما عداها...».

(٣) المادة الحادية والثلاثون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٤) سورة الإسراء آية ١٥.

وقد جاءت هذه العقوبات على النحو التالي:

١. السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، والغرامة بما لا يزيد على سبعمائة ألف، أو بهما معاً، وذلك في جريمة استغلال النفوذ أو السلطة التنفيذية لمنع تنفيذ السند.

٢. السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، والغرامة بما لا يزيد على خمسمائة ألف، أو بهما معاً، لكل من يمتنع عمداً عن تنفيذ السند المطلوب تنفيذه.

٣. التشهير بالمحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في محل إقامته أو في أقرب منطقة له أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية<sup>(١)</sup>.

٤. مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في أي نظام آخر<sup>(٢)</sup>.

### آلية مباشرة الإجراءات الجزائية:

أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم<sup>(٣)</sup> أن مباشرة

الإجراءات الجزائية يكون وفقاً للتالي:

- (١) المادة الثانية والثلاثون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
- (٢) المادة الثلاثون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
- (٣) المادة الثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

١. بناءً على التبليغ المنصوص عليه في النظام، حيث تقوم دائرة التنفيذ عند إصدار أمر التنفيذ بإبلاغ الجهة المختصة لمباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ<sup>(١)</sup>.

٢. بناءً على إحالة من دائرة التنفيذ<sup>(٢)</sup>، وتختلف الحالة الأولى عن الثانية في إن الإبلاغ يكون عند بداية أمر التنفيذ لتجنب تعطيل التنفيذ، فيكون الإبلاغ في هذه الحالة احتياطياً، أما في الحالة الثانية فإنها تكون بعد مباشرة إجراءات التنفيذ، ويُفترض فيها حصول إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام فتم الإحالة للجهة المختصة بناءً على ذلك.

٣. بناءً على بلاغ<sup>(٣)</sup>، ويُعرّف البلاغ بأنه القيام بإخبار الجهات المختصة عن وقوع جريمة من أي شخصٍ شهدها أو علم بها قصدًا للمصلحة العامة.

٤. بناءً على شكوى<sup>(٤)</sup>، وهو قيام صاحب الشأن (المتضرر) بإخبار الجهات المختصة عن وقوع جريمة.

(١) المادة الثانية عشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة الثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة الثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٤) المادة الثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

## الخاتمة



وإني - في ختام هذا الجهد المتواضع - أشكر الله حق شكره أن وفقني لأكتب هذه الورقات التي جمعت فيها ما تيسر لي من موضوع التنفيذ ضد جهة الإدارة، فميزنا أحكامها، واختصاصها القضائي، ومنازعات التنفيذ فيها، وصلاحيات القضاء، والجرائم والعقوبات.

وبالرغم من الصعوبة التي واجهتها في هذا الموضوع نظرًا لحدثة النظام وجرّدته - نسبيًا - إلا أن الرحمن قد يسر لي هذا العمل؛ فلمسّت منه التوفيق؛ فله الحمد والمنة من قبل ومن بعد.

ثم في ختام هذا البحث أود أن أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أراها:

### أولاً: النتائج:

١. كان مسار تنفيذ الأحكام الإدارية قبل صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم صعبًا وغير مجدٍ في بعض الحالات.

٢. حصر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم السندات التنفيذية، وهي:

- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من ديوان المظالم.

- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحركات التي تصدرها إذا كانت موثقة.

- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٣. نص نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على صلاحيات قاضي التنفيذ ومنها «إنذار الجهات الإدارية، إبلاغ الجهات الرقابية، الاطلاع على الميزانيات والوظائف بهدف التنفيذ، فرض الغرامات..».

٤. جرّم النظام بعض الأفعال التي تتسبب في تعطيل التنفيذ أو منعه، سواءً بالمباشرة، أو باستغلال النفوذ والسلطة، وساوى المنظم بين المباشر في الجريمة والمشارك فيها.

٥. تعد الجرائم الواردة في النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

### ثانياً: التوصيات:

إن الأصل في صدور الأنظمة القانونية هو شمولها واحتواؤها على الحد الأدنى من الأحكام التي تعين على تطبيقه، إلا أن المنظم قد يورد بعض التعديلات المتتالية لصدور ذلك النظام، استدراكاً لما فاته ورغبةً في تطويره - لا سيما الأنظمة الإجرائية-، والتي من ضمنها النظام موضوع هذا البحث.

ومما وقفت عليه في هذا النظام مما هو بحاجة إلى التفاتة من

المشرع ما يلي:

١. حصر المنظم السندات التنفيذية، ولم يجعل مجالاً لإضافة سندات أو أوراق لها قوة تنفيذية بموجب نظام آخر -أسوةً بنظام التنفيذ-، وفي ذلك أقتراح أن تضاف فقرة للمادة الرابعة تنص على السندات التي تكون لها قوة تنفيذية بموجب أي نظام آخر وتكون جهة الإدارة طرفاً فيه.

٢. اشترط المنظم قبل رفع طلب التنفيذ مطالبة من عليه الحق، ولم يوضح النظام ولا اللائحة طريقة المطالبة أو وسائل إثباتها أمام القضاء، وعليه أرى أن تكون المطالبة قضائية ومقيدة في محكمة التنفيذ الإدارية بحيث تبدأ عملية التنفيذ بمطالبة، وفي حال مضي المدة المقررة نظاماً دون تجاوب المنفذ ضده تحال المعاملة -بطلب من طالب التنفيذ- لدائرة التنفيذ.

٣. أرى أن يكون ضمن صلاحيات القاضي الحجز والسحب من ميزانية الجهة الإدارية المنفذ ضدها -أسوةً بالتنفيذ على الأفراد-، ويكون ذلك من بند مالي -يلزم استحدثه- يكون مخصصاً لتنفيذ الأحكام القضائية.

٤. جعل المنظم لعملية التنفيذ مدة تقادم -عشر سنوات-، ولم يفرق بين تنفيذ الأحكام والسندات الأخرى، لاسيما أن القضايا الإدارية في أصلها مقيدة بمدة نظامية، فمن غير المجدي أن تكون الدعوى -ومن ثم التنفيذ- محاطة بسور المدة النظامية، وعليه فإني أقتراح على المنظم عدم قيد السندات التنفيذية بمدة تقادم، باستثناء السندات التي تفقد صفتها التنفيذية بموجب نظام آخر.

والحمد لله رب العالمين.

## المراجع



### أولاً: المعاجم:

١. صاحب بن العباد، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

### ثانياً: الكتب المتخصصة:

١. أحمد محمد العجمي، الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي، دار الإجازة، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ.
٢. د. أيمن فتحي رمسيس، المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي، دار الإجازة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
٣. د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، بدون ناشر، ١٩٨٤م.
٤. د. فايز بن زائد الحارثي، محاضرات في القانون الإداري السعودي، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
٥. د. عباس العبودي. شرح أحكام قانون التنفيذ - دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٧م.
٦. د. عبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٨٠م.
٧. د. عبد العزيز عبد الرحمن الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٨. د. عبد العزيز عبد الرحمن الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
٩. د. محمود أحمد عبابنه، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
١٠. د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.
١١. د. هشام موفق عوض و د. جمال عبد الرحمن محمد، أصول التنفيذ الجبري، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ.

### ثالثاً: الرسائل:

١. جميلة لعور، التنفيذ الجبري في القانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي الجزائر، ٢٠١٧م.
٢. عبد العزيز بن صالح البراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير جامعة نائف (غير منشورة)، ٢٠٠٨م.

### رابعاً: الدوريات والمجلات:

١. د. أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٩م.
٢. أ. د. أحمد سالم ولد بوط، طرق التنفيذ ضد الأشخاص العمومية في القانون الموريتاني، مجلة المنارة للدراسات القانونية الإدارية، ٢٠١٤م.
٣. سامح عبد الله عبد الرحمن محمد، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة جامعة الشريعة والأنظمة، الأردن، ٢٠١٩م.

٤. د. سالم حمود العضيلة، حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٠م.
٥. أ. فارس بوحديد، امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء «دراسة مقارنة»، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥، سكيكدة، عدد ٤٥، مارس ٢٠١٦م.

### خامساً: المواقع الإلكترونية:

١. منصة استطلاع <https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>
٢. معهد الإدارة العامة - البحوث والدراسات - <https://ipa.edu.sa/ar-sa/research/Pages/default.aspx>
٣. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

### سادساً: الأنظمة واللوائح:

١. النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.
٢. نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
٣. نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ.
٤. نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٧هـ.
٥. نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ.

٦. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
٧. نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
٨. نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤١٢هـ.
٩. نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٢٨هـ.
١٠. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٧) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٥هـ.
١١. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.
١٢. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الموافق عليها بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٢/١٤٤٥/عاشراً) وتاريخ ١٣/٠٢/١٤٤٥هـ.

## فهرس الموضوعات



٥	.....	مقدمة الجمعية
٧	.....	المقدمة
١٠	.....	بين يدي البحث
١١	.....	مشكلة البحث
١١	.....	أهمية البحث
١٢	.....	الهدف العام للبحث
١٢	.....	الدراسات السابقة
١٦	.....	منهج البحث
١٦	.....	خطة البحث
١٨	.....	المبحث الأول: الاختصاص القضائي والسندات التنفيذية
١٨	.....	تمهيد و تقسيم
١٩	.....	المطلب الأول: الاختصاص القضائي في التنفيذ الإداري
١٩	.....	أولاً: التنفيذ الإداري
٢٣	.....	ثانياً: الاختصاص القضائي
		ثالثاً: العلاقة بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم وبعض
٢٦	.....	الأنظمة
٣٠	.....	المطلب الثاني: السندات التنفيذية
٣٠	.....	أولاً: مفهوم السند التنفيذي
٣٣	.....	ثانياً: أنواع السندات التنفيذية

٣٩	المبحث الثاني: إجراءات ومنازعات التنفيذ الإداري .....
٣٩	تمهيد وتقسيم .....
٤٠	المطلب الأول: إجراءات التنفيذ ضد جهة الإدارة .....
٤٠	أولاً: إجراءات متعلقة بطالب التنفيذ .....
٤٢	ثانياً: إجراءات متعلقة بالمحكمة .....
٤٥	المطلب الثاني: منازعات التنفيذ .....
٤٥	أولاً: إجراءات سير منازعة التنفيذ .....
٤٦	ثانياً: أحكام متعلقة بالتنفيذ .....
٤٧	ثالثاً: خصائص منازعات التنفيذ .....
٤٩	أقسام المنازعات التنفيذية .....
٥٣	أهمية منازعات التنفيذ .....
٥٥	المبحث الثالث: صلاحيات القاضي والجرائم والعقوبات .....
٥٥	تمهيد وتقسيم .....
	المطلب الأول: صلاحيات قاضي التنفيذ الإداري في التنفيذ ضد جهة الإدارة .....
٥٦	الأول: القرارات والأوامر التنفيذية .....
٥٦	الثاني: الأحكام .....
٥٧	طبيعة قرارات قاضي التنفيذ .....
٥٩	صلاحيات قاضي التنفيذ في عملية التنفيذ ضد جهة الإدارة .....
٦٣	المطلب الثاني: الجرائم والعقوبات .....
٦٧	أولاً: الجرائم .....
٧٠	ثانياً: العقوبات .....
٦٥	آلية مباشرة الإجراءات الجزائية .....

٦٧	..... الخاتمة
٦٧	..... أولاً: النتائج
٦٨	..... ثانياً: التوصيات
٧٠	..... المراجع
٧٠	..... أولاً: المعاجم
٧٠	..... ثانياً: الكتب المتخصصة
٧١	..... ثالثاً: الرسائل
٧١	..... رابعاً: الدوريات والمجلات
٧٢	..... خامساً: المواقع الإلكترونية
٧٢	..... سادساً: الأنظمة واللوائح
٧٤	..... فهرس الموضوعات